فقد ذكر في مواضع في شرا الما في التيمم وشرا الزاد ونحوه في الحج وفي بيع
مال المحجور والمفلس والموكل والممتنع من اداء الدين وتحصيل المسلم فيه ومثل
المغصوب وابل الدية وغيرها ويلحق بها كل ما اعتبرت فيه القيمة فانها
عبارة عن ثمن المثل ونبدا بذكر حقيقته فنقول يختلف باختلاف المواضع
والتحقيق انه راجع الى الاختلاف في وقت اعتباره ومكانه الموضع
الاول التيمم فذكروا فيه ثلاثة اوجه احدها انه اجرة نقل الماء
الى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها
الثاني انه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات فان الشربة
الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراه بقيمته في
الحال لحقه المشقة والحرج الثالث انه قيمة مثله في ذلك الموضع
في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا هو الصحيح عند
جمهور الاصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله الامام عن
الاكثرين قال والوجه الاول بناه قايلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه
ضعيف قال والثاني ايضا ليس بشي قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب ان يقال
لا يعتبر ثمن المثل الماء عند الحاجة الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط و
انما رغب في الشربة بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات انه يوجب
ذلك على المسافر ويعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى سد الرمق الموضع الثاني
الحج جزم الاصحاب بان ثمن المثل للزاد والماء القدر اللايق في ذلك
المكان والزمان هكذا اطلقه عليهم الشيخان قال ابن الرفعة وهذا الاطلاق انما
يستمر في الزاد اما الماء فينبغي جريان الاوجه المذكورة في التيمم فيه وانما جرى في التيمم
لتكرره وفي الحاوي ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به غالب العادة من ماضي السنين
فان وجد بمثل لزمه والا فلو ان عرض في الطريق غلاء وبيع باكثر من مثل قبله
الرجوع اما اذا كانت العادة غلاء ثمن الماء والزاد فيلزمه الحج قال ويمكن ان يقال
كل سنة تعتبر بنفسها لكن تعسر معرفة مقدار الثمن والزيادة قبل البلوغ الى المنهل
الموضع الثالث الطعام والشراب حال المخمصة وثمن المثل فيه هو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان قطعا وكذا ثمن مثل الشرة والرقبة في الكفارة والمبيع
بوكالة او نحوها والمسرف تعتبر فيه حال الشرا والبيع والسرقة ومكانه قطعا
الموضع

الموضع الرابع المبيع اذا تحالفا وفسخ وكان تالفا يرجع الى قيمته وفي
وقت اعتبارها اقوال او وجوه اصحها يوم التلف لان مورد الفسخ هو العين
والقيمة بدل عنها فاذا فات الاصل تعين النظر في القيمة الى ذلك الوقت والثاني
يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه وما يعرض بعد ذلك من زيادة
او نقصان فهو في ملكه والثالث اقلهما لانها اذا كانت يوم العقد اقل
فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخوله
في ضمانه والرابع اكثر القيم من القبض الى التلف لان يده يد ضمان والخامس
اقلها من العقد الى القبض الموضع الخامس اطلع في المبيع على عيب
واقتضى الحال الرجوع بالارش وهو جزء من ثمنه باعتبار القيمة وفي اعتبارها
طريقان المذهب القطع باعتبار اقل قيمة من البيع الى القبض لما تقدم في
تعليل الثالث في المسيلة قبله والثاني فيه اقوال احدها هذا والثاني يوم البيع
لان الثمن قابل المبيع يوميذ والثالث يوم القبض لما تقدم تنبيه
قولي اقل قيمة تبعت فيه عبارة المنهاج وظاهرها اقتضاء اعتبار النقصان
الحاصل بين العقد والقبض وقد صرح به في الدقايق قال الاسنوي وهو غريب
فانه ليس محكيا في اصول المبسوطة وجها فضلا عن اختياره وعبارة الروضة والرافعي
اقل القيمتين قال وايضا فلان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبله لا يثبت
للمشتري به الخيار فكيف يكون مضمونا على البايع نعم يوافق الاول قول الروضة
واصلها فيما اذا تلف الثمن ورد المبيع بعيبه او نحوه انه ياخذ مثله او قيمته اقل
ما كانت من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وهذا هو الموضع السادس الموضع السابع
اذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر اقل القيمتين من يوم العقد و
القبض كذا جزم به في اصل الروضة الثامن المسلم فيه اذا قلنا ياخذ
قيمته للحيلولة ويعتبر يوم المطالبة بالموضع الذي يستحق فيه التسليم كما صححه في
اصل الروضة وزوايده وجزم الرافعي باعتبار بلد العقد التاسع القرض
اذا جاز له اخذ القيمة بان كان في موضع لا يلزمه فيه رد المثل ويعتبر قيمة بلد القرض
يوم المطالبة واذا قلنا انه يرد في المتقوم القيمة فالمعتبر قيمة يوم القبض ان
قلنا يملك به وكذا ان قلنا يملك بالتصرف في وجه وفي اخر اكثر قيمة من القبض
الى التصرف وهو الاصح في الشرحين وشرح الوسيط عند العاشر

Copyright © King Saud University